مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٥ ع٢، ص ص: ٣٣-٧٥ (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ)
DOI: 10.4197 / Islec. 25-2.1

العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل

عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي
أستاذ – معهد الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز– جدة – المملكة العربية السعودية
a_alsaati@hotmail.com

المستخلص. تم في هذا البحث التعليل الاقتصادي لضوابط المبادلات للأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت في ربا البيوع، وخلص البحث بأنها من النقود السلعية لتوفر الشروط الأزمة لها لممارسة وظائف النقود، وكانت الحكمة أو المقصد الشرعي من تحريم ربا القروض وربا البيوع هو تحقيق العدل في المعاملات ومنع الظلم بما في ذلك السرف عن جميع الأطراف المتبادلة، واتفقت العلة الاقتصادية مع العلة الفقهية لتحريم ربا القروض بأنها الفضل الخالي من العوض أو من القيمة المضافة نتيجة الزمن، وأختلفت عن العلة الفقهية في ربا البيوع، إذ اعتبرت أن العلة في الأصناف الستة هي الثمنية لأن الاصناف الستة كانت نقود سلعية تنطبق عليها الشروط التي يجب أن تتحقق في السلعة كي تقوم بوظائف النقود، وخلصت الى أن انطباق أحكام الربا على كل النقود السلعية والائتمانية الحاضرة والمستقبلة، ولأسباب اقتصادية تم ترجيح رأي أبن القيم أن تحريم ربا البيوع كان تحريم وسائل لأنه يؤول إلى ربا النسيئة وهو ربا القروض والذي قصد بالتحريم.

الصعوبة في تحديد الربا وعلته

يعتبر الربا أو الفائدة من الموضوعات التي يختلف حولها الاقتصاديون وكذلك الفقهاء، ولا توجد إلى الآن نظريات رصينة تفسر سعر الفائدة بطريقة منطقية تتفق مع سلوك الفائدة وتأثيرها على الاقتصاد. والربا يعتبر من أشكل أبواب الفقه، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من آخر ما نزل آية الربا، وأن رسول الله قبض قبل أن يفسرها، فدعوا الريبة والربا)[١] يقول ابن كثير: (باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم)[٢]، ويقول الشاطبي: (إن الربا محل نظر يخفي وجهه على المجتهدين، وهى من أخفى الأمور التي لتي لم يتضح معناها الى اليوم)[٣].

والربا أو الفائدة ظاهرة اقتصادية هامة في الأدبيات الغربية وتلعب دورا هاما في النظرية الرأسمالية وفي السيات الاقتصادية، وسوف تستخدم في هذه الدراسة الأدبيات الخاصة بسعر الفائدة في النظرية الغربية لتفسير ظاهرة الربا وترجيح مقاصد وعلة تحريمه، ذلك أن تحريم الشريعة للربا وسد المنافذ اليه جاء لتحقيق مصالح العباد، وإذ يقول أبن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحلة كلها)[٤]، وفي تفسير الأحاديث الواردة في الربا سوف يتم استخدام المفهوم الاقتصادي لظاهرة الربا للوصول إلى المقاصد الاقتصادية التي يمكن أن تفهم منها، والتي قد ترجح تفسير بعض الفقهاء لها، ذلك أنه وكما يقول ابن القيم، أن

---

(١) **محمود الألوسي** (د.ت.) *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥٠/٣.

(٢) **إسماعيل ابن كثير** (١٤٠٢هـ) *تفسير القرآن العظيم*، بيروت: دار المعرفة، ٣٢٧/١.

(٣) **إبراهيم الشاطبي** (د.ت) *الموافقات في أصول الأحكام*، القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، ٤٢/٤.

(٤) **ابن القيم الجوزية** (١٣٩٧هـ) *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الفكر، تحقيق محي الدين عبدالحميد، ١٤/٣.

العبرة بالقصد لا بالألفاظ ويقول: (ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغي الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها)[٥] وهي محاولة ارجو من الله أن يكتب لها التوفيق.

العلة والحكمة والمقصد الشرعي

العلة: تطلق على الوصف الظاهر المنضبط والذي يحصل من تطبيق الحكم عليه مصلحة، وتعرف بالوصف المعرف للحكم والمؤدي اليه، كتحريم الزيادة في القرض يؤدي الى تحقيق مصلحة العدل ورفع الظلم، وتحريم الإسكار يؤدي الى تحقيق مصلحة حفظ العقل .

الحكمة: هي ما يترتب على التشريع من جلب المصالح وتكميلها، أو دفع المفاسد وتقليلها، كما تطلق الحكمة على المقصد الكلي أو المصلحة الإجمالية، كمصلحة استقرار المعاملات وتحقيق العدل وحفظ النفس ورفع الحرج.

المقاصد الشرعية: هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة استقرار المعاملات من تحريم الغرر ومصلحة التقوى من الصوم ومصلحة تحصين الفروج من الزواج[٦].

العدل هو المقصد من تحريم الربا:

العدل هو الهدف للنظام الاقتصادي الإسلامي، لأنه الهدف التي أرست الرسل ونزلت الكتب السماوية لتحقيقه، قال تعالى (ولقد أرسلنا رسلنا بالبيات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) ٤ النساء ١٢٧، ويشمل ذلك العدل في المعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية، قال تعالى: (ويقوم أوف الميكال والميزان

---

(٥) **ابن القيم الجوزية** (١٣٩٧هـ) *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الفكر، تحقيق محي الدين عبدالحميد، ١٠٧/٣.

(٦) **نورالدين الخادمي** (١٤٢٧هـ) *علم المقاصد الشرعية*، العبيكان، الرياض، ص ص: ١٩-٢١.

بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) ١١ هود ٥٨. وتحقيق العدل في المعاملات يؤدي الى تحقيق المقاصد الشرعية، الاقتصادية كما قرر بذلك جمهور العلماء خلال الفترات المختلفة من التاريخ الإسلامي(٧)، فالعدل عند أبو يوسف (١٣٥٢هـ) يؤدي الى زيادة الخراج وعمارة البلد والبركة(٨)، أما ابن تيمية فيعتبر أن العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرم في كل شيء وعلى كل أحد(٩)، ويعتبر ابن خلدون أن الظلم مخرب لكل عمران وأنه لا يمكن لبلد أن يتطور بدون عدل(١٠). وفي حكمة تحريم الربا تذكر الآية الكريمة (يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين وإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) البقرة ٢٧٩، وفي تفسير ابن السعدي للآية (وفي هذه الآية بيان حكمة تحريم الربا، وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين، بأخذ الزيادة، وتضاعف الربا عليهم)(١١). ويقول ابن تيمية (وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، فإنه فضل بلا مقابل له)(١٢) وعليه تكون الحكمة من تحريم الربا بكل أنواعه هو تحقيق المقصد الشرعي وهو مصلحة العدل وتحريم مفسدة الظلم.

---

(٧) **محمد عمر شابرا** (١٤٢٦هـ) *مستقبل علم الاقتصاد من المنظور الإسلامي*، دار الفكر، ص ص: ١٠٧-١١١.

(٨) **يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف** (١٣٥٢هـ) *كتاب الخراج*، المطبعة السلفية: القاهرة، ط٢، ص١١١.

(٩) **ابن تيمية** (١٣٨١هـ) مجموع *الفتاوى*، تحقيق عبدالرحمن العاصي الرياض: مطابع الرياض ١٦٥/١٨.

(١٠) **عبدالرحمن ابن خلدون** (د.ت.) *المقدمة*، القاهرة: المكتبة التجارية، ص٢٨٧.

(١١) **عبدالرحمن السعدي** (د.ت.) *تفسير كلام المنان*، الرياض: المؤسسة السعدية، ص٣٤٠.

(١٢) **ابن تيمية** (١٣٨١هـ) مجموع *الفتاوى*، تحقيق عبدالرحمن العاصي، الرياض: مطابع الرياض ٣٤١/٢٠.

النقود هي موضع ربا النسيئة

الربا أو الفائدة وهي من أنواع الربا في الاقتصاد المعاصر هي ظاهرة نقدية، تتحدد في سوق النقد بالطلب على النقود من قبل الأفراد والمؤسسات وبعرض النقود من قبل السلطات النقدية، عرف كينز سعر الفائدة بأنه الثمن الذي يدفع لاستخدام النقود (السيولة)، التي تتسم بالندرة، لذلك يجب أن يدفع سعر الفائدة لحاملي النقود لحفزهم للتخلي عنها وشراء أصول أخرى أقل سيولة وأكثر مخاطرة، وهذا التعريف ينطبق عليه وصف ربا الديون أو الربا الجاهلي عند الجصاص[١٣] (إن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله وحرمه)، وهو محرم بالكتاب والسنه، وحيث أن النقود بكافة أنواعها هي محل الربا سوف يتم استعراض تطور النقود توطئة لتحديد العلة الاقتصادية لتحريم ربا الفضل والنسيئة.

تعريف النقود: النقود مؤسسة اقتصادية اجتماعية وجدت مع وجود التعامل بين البشر وتطورت وظائفها وأنواعها وأشكالها مع تطور المجتمعات الإنسانية وتطور النشاطات الاقتصادية التي تمارسها، لذلك عرفت النقود بوظائفها الاقتصادية فكل شيئ أدى تلك الوظائف يعتبر نقودا، ولكن هذا الشئ يجب أن تتوفرفيه كل أو بعض الشروط وهي[١٤]:

١- أن يحظى بقبول عام، أي يقبل به الافراد به كبديل أو ثمن لسلعهم أو خدماتهم في مبادلاتهم، ويرجع قبول الأفراد لهذا الشيئ بسبب حاجة الجميع الى هذا الشيئ مثل أن يكون غالب قوتهم، كالقمح والشعير والتمر، أو شدة الحاجة إليه مثل الملح لسكان الصحراء أو بسبب العرف أو بسبب ندرة هذا الشيء ورغبة

(١٣) **أحمد الجصاص** (د.ت.) *أحكام القرآن*، بيروت، دار الفكر، ٥٦٧/١.
(١٤) **عبد المنعم السيد علي ونزار العيسى**، (٢٠٠٣م) *النقود والمصارف والأسواق المالية*، عمان: دار الحامد، ص ص: ٢٩-٣١.

الناس فيه مثل الذهب والفضة وأصداف الزينة، وقد يقبل من الجميع بقوة القانون مثل النقود القانونية

٢- أن تكون وحداتها متجانسة ومتماثلة، فإن كانت سلعة يجب أن تكون مثلية وليس قيمية وذلك حتي يمكن أحلالها بجنسها وتكون قيمة وحداتها متقاربة فلا يمكن للحيوانات الحية، أو الفاكهة أن تكون نقودا بسبب عدم مساوات وحداتها.

٣- أن يغلب الظن أن تكون متوافرة بكميات مناسبة، فلا تكون وفيرة جدا فتفقد قيمتها التبادلية ولا تكون شحيحة لا يمكن الحصول عليها إلا بمشقة كبيرة.

٤- أن تكون قابلة للقسمة أي يمكن تقسيمها وبالتالي صالحة لتسوية المعاملات الكبيرة والصغير، مثل الذهب والفضة أو القمح والشعير من السلع الغذائية.

٥- أن تكون خفيفة الوزن حتى يسهل حملها ونقلها.

٦- أن تكون قابلة للتخزين والإدخار لفترة زمنية مناسبة وذلك حتى تمارس وظيفة خزن القيمة، فلاتكون سريعة التلف، فلا تصلح الخضار والفواكه الظازجة أن تكون نقودا لأنها غير قابلة للتخزين لفترة طويلة دون تكاليف مرتفعة.

وظائف النقود

تؤدي النقود إلى تخفيض نفقات التبادل، وتوفير الأساس لحسابات اقتصادية رشيدة، كما توفر أسباب دفع النمو الاقتصادي بقدرتها على توفير المدخرات اللازمة للتقدم الفني والتكوين الرأسمالي(١٥).

(١٥) **باري سيجل** (١٩٨٧م) النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ، ص ص: ١٣-١٤.

إذا توفرت الشروط السابقة أو غالبيها في أية سلعة يمكن أن يصطلح المجتمع على جعلها نقود وتمارس النقود في النظام النقدي الإسلامي كما في النظم الأخرى الوظائف التالية(١٦):

١- مقياسًا للقيمة: يقول ابن العربي في تحريم كسر الدراهم والدنانير (لأنها واسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها،... فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضرت بالناس، فلأجله حرمت)(١٧). ويقول ابن تيمية: (إن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها)(١٨). ويقول الغزالي: (إنما خلقا (الذهب والفضة) لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة للمقادير، مقومة للمراتب)(١٩).

٢- واسطة للتبادل: يقول ابن همام (وقولهم في النقدين، خلقًا للتجارة: إنهما خلقا للتوسط بهما إلى تحصيل غيرهما، ...، فخلق النقدان لغرض أن تستبدل بهما ما تندفع به الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيها، فكانت للتجارة خالقة)(٢٠).

٣- مخزنًا للقيمة: يؤدي استخدام النقود في التبادل إلى فصل عملية البيع عن الشراء، التي تتم في آن واحد في عملية التبادل بالمقايضة، لذلك كان يجب على النقود في حالة استخدامها كوسيلة للتبادل أن تكون فيها خاصية تخزين القيمة إلى حين الحاجة إليها. وهذا لا يعني اكتنازها. يقول: ابن خلدون (إن الله تعالى خالق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة، قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب)(٢١).

---

(١٦) **Goldfeld, S.M. & Chandler, L.V.** (1973) The Economics of Money and Banking, 8ed. Harper & Row, Publishers, New York, pp: 7-10.

(١٧) **ابن العربي** (د.ت.) أحكام القرآن، ج٣، دار الشعب، (د.ت.)، ص١٠٦٤،

(١٨) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ٤٧١/٢٩.

(١٩) **الغزالي، أبوحام** (د.ت.) إحياء علوم الدين، القاهرة، دار الشعب، ٨٩/٤.

(٢٠) **ابن همام** (١٩٧٢م) *شرح فتح القدير*، ج٢، دار الفكر، ط٢، ص١٥٥.

(٢١) **ابن خلدون**، *المقدمة*، تحقيق علي عبدالواحد، القاهرة، دار نهضة مصر، ص٨٠٩/٢.

٤- معيارًا للمدفوعات المؤجلة: الديون والالتزامات المؤجلة غالبًا ما يتفق بردها بوحدة الحساب نفسها التي تستخدم كوسيط للتبادل، لذلك يجب أن تتصف قيمتها بالثبات، وإلا استخدمت سلعة أخرى تكون أساسًا لحساب المدفوعات المؤجلة كالذهب. ويقول في ذلك ابن القيم: (والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض)[٢٢].

أنواع النقود

يمكن التمييز بين نوعين من النقود وهما:

أولا: النقود السلعية

وهي سلع تحظى بقبول عام للحاجة اليها وتستخدم كوسيلة للتبادل، ولها قيمة تبادلية وهي قيمتها كوحدة للنقد في مقابل السلع والخدمات الأخرى، كما لها قيمة استعمالية وهي القيمة التي تشتق من المنفعة المباشرة من استهلاكها أو استخدامها، ويدخل في جملة النقود السلعية، النقود الممثلة وهي نقود ورقية ممثلة لسلعة مثل الذهب أو الفضة، وقد تطورت النقود الممثلة من النقود السلعية، وتنوعت هذه النقود بتطور المجتمعات، ففي الاقتصاد الذي تسود فيه المقايضات يختار المجتمع بعض السلع والتي تتوفر فيها بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في النقود لتصبح نقودا، ففي المجتمع النبوي كانت النقود يغلب عليها أن تكون سلعا استهلاكية أو معادن نفيسة، وفي حديث عبادة بن الصامت ينظم النبي (صلى الله عليه وسلم) طرق التبادل المشروعة في هذه السلع والتي كانت تستخدم في الغالب كنقود سلعية حيث يقول: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد.فإذا

(٢٢) **ابن القيم**، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج٢، دار الجيل، بيروت، ص ١٥٦.

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[٢٣]، إن كل سلعة من الأصناف الستة في الحديث لها استعمالين، في الأطعمة الواردة في الحديث تستعمل كسلعة استهلاكية ويقصد منها الطعام، وفي الذهب والفضة يقصد منها القنية، والاستعمال الثاني تستخدم الأصناف الستة كنقود سلعية في الأصناف الأربعة ونقود معدنية سلعية في الذهب والفضة، ويختلف حكم تبادل هذه الاصناف والأصناف المماثلة لها حسب النية أو القصد من استخدامها، فيجري فيها الربا إذا استخدمت كنقود ولا يجري فيها الربا إذا استخدمت كسلعة، ويقول أبن القيم: (قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل وأبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافهما)[٢٤]، ويشير محمد رشيد رضا، الى كون الآصناف الستة في الحديث أنها نقود' قوله (والمذهب الوسط أن الأجناس الستة المذكورة في الحديث كانت ولا تزال معيارا لاثمان وأصول الاقوات لأكثر البشر) الى أن يقول (فإذا وجدت العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة وفي قوت آخر غير البر والشعير والتمر والملح، صح قياسها على الأجناس الستة، لحلولها محلها، وانطباق حكمة التشريع على ذلك)[٢٥].

النقود الائتمانية

والنقود الائتمانية هي النقود التي لاتستمد قيمتها من مادة النقود، التي قد تكون ورقا أو حسابا في مؤسسة مالية أو في بطاقة بلاستيكية، بل تستمد قيمتها

---

(٢٣) **أبي زكريا النووي** (د.ت.) *شرح صحيح مسلم*، طبعة دار الشعب، ١١/٢٠-٢١.

(٢٤) **ابن القيم الجوزية** (١٣٩٧هـ) *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الفكر، تحقيق محي الدين عبدالحميد، ١٢١/٣.

(٢٥) **محمد رشيد رضا** (د.ت.) *يسر الإسلام وأصول التشريع*، مصر: مطبعة المنار، ص٦١.

من القوة الشرائية أو القيمة المخزنة في هذه النقود التي يمكن تبادلها بالسلع والخدمات الاستهلاكية أو الاستثمارية، وتأخذ النقود الائتمانية أشكالا مختلفة، إذ قد تكون نقود ورقية تصدرها وزارة المالية أو البنك المركزي أو تكون الحسابات الجارية في المؤسسات المالية (التعريف الضيق للنقود) وقد يتم التوسع في تعريف النقود ليضم الحسابات الإدخارية والاستثمارية القصيرة الأجل وينضم الى ذلك النقود الالكترونية (التعريف الواسع للنقود)، وتتوفر في النقود الائتمانية معظم الشروط التي يجب أن تتوفر في النقود، كما تقوم بجميع وظائف النقود، وفهم المسلمون النقود الائتمانية، أي أن قيمة النقود قد لا تستمد من المادة المصنوعة منها، وإنما في الثقة فيها، فقد فكر عمر ابن الخطاب أن يجعل النقود من جلود الأبل، وقد روى البلاذري قال: (لقد كان عمر أبن الخطاب قال:هممت أن أجعل الدراهم من جلود الأبل، فقيل له إذن لا بعير. فأمسك)[٢٦]، وجاء في مدونة الامام مالك (لو أن الناس أجازو بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[٢٧]، ويقول أبن تيمة في الفتاوي: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه الى العادة والاصلاح، وذلك لأن في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا) (والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)[٢٨].

---

(٢٦) **أحمد البلاذري** (١٤٠٣هـ) *فتوح البلدان*، تحقيق: رضوان محمد رضوان بيروت: دار الكتب العلمية، ص٤٥٦.

(٢٧) **الإمام مالك بن أنس** (د.ت.) *المدونة الكبرى*، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت: دار الصياد، ٢٩٥/٣-٢٩٦.

(٢٨) **ابن تيمية** (١٣٩٨هـ) *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب عبدالرحمن بن القاسم، ط١، (د.ن.)، ٢٥١/٢٩.

ويجري الربا في النقود الائتمانية لتوفر علة الثمنية ويقول أبن منيع: (إن الورق النقدي (وينطبق ذلك على كل النقود الائتمانية نقد قائم بذاته) (وسر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة، بغض النظر عن أسباب حصول الثقة به. وحيث أن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن (وكذلك سائر النقود الائتمانية)، وبه تقوم الأشياء والنفوس تطمئن بتموله وادخاره، فإن له حكم النقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه، كما يجري فيهما قياسا عليهما، لإندراجه تحت مناط الربا في النقود وهو الثمنية)[٢٩] وقد أقرت المجامع لفقهية النقود الورقية وأجرت عليها أحكام النقود في الصرف والربا والزكاة.

الربا ووأنواعه وعلة تحريمه

تعريف الربا

تعريف الربا: الربا في اللغة الزيادة، ربا الشيء أي زاد ونما، أربيته: نميته، وربا المال، إذا زاد وأرتفع، وهناك ثلاث اتجاهات في تعريفه شرعا، من الفقهاء من أكد على ربا القروض باعتباره هو الربا، ومنهم أبن كثير الذي يعرفه شرعا: (الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع)[٣٠]، وهذا تعريف للربا الجلي المتفق عليه. ومنهم من أكد على ربا البيوع، ذلك لأنه هو الذي يقع فيه الخلاف، منهم السرخسي الذي يعرف الربا بأنه (الفضل الخالي من العوض المشروط في البيع)[٣١]، والشربيني الذي يعرفه بأنه (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحداهما)[٣٢]،

---

(٢٩) **عبدالله ابن منيع** (١٤٠٤هـ) *الورق النقدي*، الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ص ص: ١١٤-١١٥.

(٣٠) **ابن الأثير** (١٣٨٣هـ) *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية، ١٩٢/١.

(٣١) **محمد السرخسي** (د.ت.) *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٠٩/١٢.

(٣٢) **محمد الشربيني** (د.ت.) *مغني المحتاج*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢١/٢.

وعرفه العيني بأنه (فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال)[٣٣]، ومنهم من شمل التعريف ربا الديون وربا البيوع، فابن العربي عرف الربا (بأنه كل زيادة لم يقابلها عوض)[٣٤]، وابن قدامة عرفه (بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة)[٣٥]، ومن الأحناف عرفة العيني (فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض)[٣٦].

يمكن تقسيم الربا الى نوعين:

أولا: ربا الدين

ويعرف أيضا بربا النسيئة أو ربا القروض، أو الربا القرآني أو ربا الجاهلية أو الفائدة في المعاملات المالية، وهو الزيادة التي تتقرر في الذمة في الدين الناشئ عن سلف أو بيع نظير الأجل، ويأخذ صور عدة، منها:

١- القرض بزيادة نظير الأجل، وهو ما وصفه الجصاص بقوله: (الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما قرض الدراهم والدنانير بزيادة على ما استقرض على ما يتراضون به)، وهذ يتفق مع وصف كينز للفائدة حيث عرف كينز الفائدة بأنها الثمن الذي يدفع لاستخدام النقود (السيولة)، التي تتسم بالندرة، لذلك يجب أن يدفع سعر الفائدة لحاملي النقود لحفزهم للتخلي عنها وشراء أصول أخرى أقل سيولة وأكثر مخاطرة.

٢- الفائدة الجزائية وهي الفائدة أو الربا المترتب على تأخير دفع الدين في أجله، ووصفه الطبري بقوله: (يبيع الرجل البيع الى أجل، فإذا حل الأجل ولم يكن

---

(٣٣) **بدرالدين العيني** (د.ت.) *عمدة القاري شرح البخاري*، بيروت: دار الفكر، ١٩٩/١٢.
(٣٤) **ابن العربي، القاضي** (د.ت.) *أحكام القرآن*، بيروت: دار المعرفة، تحقيق على محمد البجاوي، القسم الأول، ٢٤٢.
(٣٥) **ابن قدامة، المقدسي** (د.ت.) *المغني*، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ٣/٤.
(٣٦) **أبو محمد العيني** (د.ت.) *النهاية في شرح الهداية*، دار الفكر للطباعة والنشر ٥٢٤/٦.

عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه)[٣٧].

٣- الفائدة المركبة أو الربا المركب، ووصفه الألوسي بقوله: (كان الرجل يربي الى أجل، فإذا حل قال للمدين: زدني في المال وأزيدك في الأجل، فيفعل، وهكذا عند كل أجل، فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكلية)[٣٨].

٤- دفعات الفائدة الدورية على القرض الذي يكون في شكل سند حكومي أو خاص ذو دفعات دورية، وإعادة جدولتها في حال التعثر، يصف ذلك الفخر الرازي بقوله: (يأخذون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدر معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم أذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل).

الإجماع على تحريم ربا الدين

نقل الإجماع بين العلماء على أن آيات الربا نزلت في بيان تحريم رب الجاهلية، وهو الربا العائد على القرض مقابل الزمن[٣٩]، فقد نقل الطبري عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهي عنه: (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول لك كذا وكذا، وتؤخر عني، فيؤخر عنه)[٤٠]، ونقل عن الجصاص قوله: (إنه من المعلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل)، ويعتبر كثير من العلماء أن ربا القروض

---

(٣٧) **محمد بن جرير الطبري** (١٤٠٠هـ) *جامع البيان في تفسير القرآن*، بيروت: دار المعرفة، ط٤، ٦٧/٣.

(٣٨) **محمود الألوسي** (د.ت.) *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥٥/٤.

(٣٩) **فضل إلهي** (١٤٠٦هـ) *التدابير الواقية من الربا في الإسلام*، باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ص٦٢.

(٤٠) **محمد بن جرير الطبري** (د.ت.) *جامع البيان في تفسير القرآن*، تحقيق محمود وأحمد شاكر، مصر: دار المعارف، ص٢٤١.

هو الربا الحقيقي المقصود بالتحريم، وإنما حرم ربا البيوع تحريم وسائل، وفي ذلك يقول أبن القيم بعد تقسيمة للربا الى ربا جلي وربا خفي: (أما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال)[٤١]، ونقل أبن القيم عن الإمام أحمد بن حنبل رده لسؤال عن الربا الذي لا شك فيه قوله: (هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل)[٤٢]، وقد نقل عن أبن عباس رضي الله عنهما قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا ربا إلا في النسيئة)[٤٣].على الرغم من ذلك ومن أهميته (الفائدة أو الربا) المعاصرة إذ أنه المحور الذي يدور عليه النظام الرأسمالي أو نظام السوق والنظريات الاقتصادية الكلية والجزئية وعلية تبنى السياسات الاقتصادية وأدواتها الذي يتم بها التحكم والتوجيه في الاقتصادات المعاصرة الذي يكاد يسود العالم بمافيها الدول الإسلامية، إلا أن كثير من كتب الفقه القديمة والحديثة قد لم تتوسع في الحديث عنه إلا من إشارات ولمحات مجملة، مقارنة بتفصيلهم لربا الفضل أو رب البيوع، وهذا يوجد الحاجة الى توجيه الدراسات الفقهية من قبل المراكز البحثية والمؤسسات العلمية، الى دراسة ربا الديون ووضع نظرية إسلامية بديلة لنظرية الفائدة في النظام الرأسمالي، تنظر للسلوك المالي وتضع نظرية للتمويل الإسلامي تفسر حوافز التدفقات المالية بين الوحدات الاقتصادية في اقتصاد إسلامي وتوجد أدوات مالية يمكن إن تستخدم لإدارة النشاط الاقتصادي في اقتصاد إسلامي.

---

(٤١) **ابن القيم الجوزية** (١٣٩٧هـ) *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الفكر، تحقيق محي الدين عبدالحميد، ١٣٥/٢.

(٤٢) **ابن القيم الجوزية** (١٣٩٧هـ) *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الفكر، تحقيق محي الدين عبدالحميد، ١٣٥/٢.

(٤٣) **محمد بن إسماعيل البخاري** (د.ت.) صحيح *البخاري*، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٣٨١/٤ .

على الرغم من قلة الإهتمام الذي حظي به ربا الديون في الأدبيات الفقهية إلا أن مسح الدراسات الخاصة في كتب الفقه عن ربا الديون يقود الى استخلاص النتائج التالية:(٤٤)

- هناك إجماع بحرمة ربا القروض دون أن يشذ عنه أحد من أهل العلم.
- كان اختلاف العلماء في تصنيفه، فابن رشد جعله مستقلا، وألحقه الرملي والزركشي بربا الفضل، والحقه أبن القيم بربا النسيئة، ولكن جميعهم يرونه يندرج تحت النصوص القرآنية التي تحرم الربا.
- منهم من جعله قسما مستقلا نص على أنه المقصود بربا الجاهلية في خطبة الوداع، ومن جعلة مندرجا تحت ربا البيوع، جعله مقصودا بالآيات التي تحرم الربا.
- الذين ألحقوه بربا الفضل نظروا الى الزيادة المحرمة لأنها أساس التحريم ومرده، والذين الحقوه بربا النسيئة نظروا الى الباعث الى هذه الزيادة وهو الأجل وهو مبرر الزيادة

اقتصاديات رباالديون

القيمة المضافة

تعرف القيمة المضافة بانها الزيادة في قيمة المخرجات التي تضيفها المؤسسة عن قيمة مدخلاتها وتحسب بطرح تكلفة المدخلات (عناصر الانتاج) من القيمة الاجمالية لمنتجاتها النهائية، وتستخدم طريقة القيمة المضافة لحساب الناتج القومي الإجمالي بحساب القيمة المضافة لكل منشاة في الاقتصاد(٤٥)، وتختلف

---

(٤٤) **محمد صلاح الصاوي** (١٤١٠هـ) *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ص ص: ٣٥٩-٣٦٠.

(٤٥) **Lipsey, R.C. & Stiener, P.O** (1978), p. 461.

القيمة المضافة عن الانتاجية الحدية، ويقصد بالإنتاجية الحدية لعنصر الانتاج، الزيادة (التغير) في الناتج الكلي الناتجة عن زيادة عنصر الانتاج (تغير) بوحدة واحدة مع افتراض بقاء عوامل الانتاج الأخرى ثابتة.

يؤدي استخدام النقود إلى تخفيض نفقات التبادل، وتوفير الأساس لحسابات اقتصادية رشيدة، كما توفر أسباب دفع النمو الاقتصادي بقدرتها على توفير المدخرات اللازمة للتقدم الفني والتكوين الرأسمالي(٤٦)، وتعتبر عند بعض الاقتصاديين من عناصر الانتاج، لهذا أعتبر باتنكن (١٩٦٥م)(٤٧) النقود كسلعة إنتاجية تدخل في انتاج السلع مثل أية سلعة إنتاجية أخرى، وكذلك أعتبرها بومل (١٩٥٢م)(٤٨) في نظرية الطلب على النقود من أجل المعاملات في طريقة نظرية المخزون، وتوبن (١٩٥٦م)(٤٩) في مقالته عن مرونة الفائدة للطلب على النقود من أجل المعاملات)، ويؤكد دوجلاس فكرز (١٩٦٨م) أن توفر النقود تؤثر بشكل كبير على الحد الأمثل لإنتاج وعلى كمية عناصر الانتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية وتشكل التكلفة الحدية لاستخدام النقود (سعر الفائدة الدفوع للحصول على النقود) من المتطلبات النقدية للمؤسسة(٥٠)، فبذلك تقوم النقود بالمساهمة في خلق القيمة المضافة في العملية الإنتاجية من وجهة نظر النظرية الغربية، فيكون مبررا لدفع الفائدة على النقود.

---

(٤٦) **باري سيجل** (١٩٨٧م) *النقود والبنوك والاقتصاد*، دار المريخ، ص ص: ١٣-١٤.

(٤٧) **Patinkin, Don** (1965) *Money, Interest, and Prices, Harper &Row publishers*, New York, p150.

(٤٨) **Baumol, W.J.** (1952) *The transaction Demand for Cash: An Inventory Theoretical Approach* ,Q.J. of Econ. LXVI, pp: 545-56.

(٤٩) **Tobin, J.** (1956) *The Interest Elasticity of Transation Demand for Cash, R. of Econ. And Stat.*, XXXVIII, pp: 241-47.

(٥٠) **Vickers, Douglas** (1968) *The Theory of the Firm: Production, Capital, and Finance*, New York: McGrow-Hill, p. 133.

الفائدة النقدية (ربا القروض)

ربا القروض أو الفائدة وهي ظاهرة نقدية، تتحدد في سوق النقد بالطلب على النقود لأجل المضاربة وبعرض النقود من قبل السلطات النقدية، عرف كينز سعر الفائدة بأنه الثمن الذي يدفع لاستخدام النقود (السيولة)، التي تتسم بالندرة، لذلك يجب أن يدفع سعر الفائدة لحاملي النقود لحفزهم للتخلي عنها وشراء أصول أخرى أقل سيولة وأكثر مخاطرة(٥١). و يؤثر توقع سعر الفائدة النقدي على الطلب على النقود بدافع المضاربة، فلو توقع المضاربون ارتفاع سعر الفائدة، فإن تحقق توقعاتهم، يعني انخفاض قيمة السندات التي يملكونها، لذلك يقوم المضاربون ببيع سنداتهم نقدا، وهذا يعني زيادة الطلب على النقود، العامل الأساسي الآخر المحدد لسعر الفائدة النقدي حسب نظرية تفضيل السيولة، هو عرض النقود (السيولة)، وفي الأدبيات المعاصرة للنظرية الاقتصادية تستطيع السلطات النقدية السيطرة على عرض النقود بتحكمها بحجم النقود العالية القوة (High Power money)، وبقدرتها على استخدام أدوات السياسة النقدية في السيطرة على مقدرة البنوك في خلق النقود. قد اختلف في تأثير النقود في القطاع الحقيقي في الأجل القصير والطويل فمن يعتقد بحيادية النقود لا يرى تأثير لها ولكن من يرى بعدم حيادية النقود يرى بأن تأثيرها يكون في الأجل القصير ولكن لها تأثير عليه في الأجل الطويل.

الربا وإعادة توزيع والأزمات الاقتصادية

قد يستخدم القرض الربوي احيانا لتمويل نشاط اقتصادي ولكن لا يشترط أن يستخدم في إنتاج السلع والخدمات إذ قد يكون للمضاربة أو الاحتفاظ به كسيولة، وفي هذه الحالة لا يتسبب القرض في خلق قيمة مضافة لأنه لم يستخدم في عملية إنتاجية، ولكن مدفوعات الفوائد لتلك القروض تؤدي الى تحويل القيمة المضافة لعناصر الانتاج الأخرى الى المقرضين، ويؤدي عدم ربط القروض بالنشاط الحقيقي

(٥١) **Harris, Laurance** (1981) *Monetary Theory*, McGraw Hill Book Company, pp: 42-44.

إلى التوسع في الاقتراض وينشأ ما يسمى بالهرم المقلوب والذي فيه يكون حجم القرض أضعاف الضمانات التي تغطى بها تلك القروض والتي غالبا ما تكون أصول حقيقية، وقد وصلت الديون في الاقتصاد الأمريكي عام ٢٠٠٨م ثلاث أضعاف الناتج المحلي، كما وصلت الديون ٦٠ ضعفا من رأسمال بعض البنوك(٥٢)، وحيث أن الفوائد التي يدفعها المقترضين تستقطع من أرباحهم أو أصولهم الحقيقية، أو دخولهم، فإن زيادة الديون تؤدي الى زيادة الجزء المستقطع من الدخول والأرباح في شكل فوائد، وتتضاعف الفائدة وتصبح أضعافا مضاعفة (يأيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون) آل عمران الآية ١٣٠، ومع مرور الزمن يتم إعادة توزيع الثروة من القطاع الحقيقي المنتج الى المؤسسات الربوية، وبتزايد الفوائد التي يجب على القطاع الحقيقي دفعها على الديون، يصل القطاع الحقيقي الى مرحلة لا يستطيع فيها خدمة الدين، فتنشأ أزمة مالية يعقبها أزمة اقتصادية، وتتساقط المؤسسات المالية والاقتصادية المقرضة والمقترضة نتيجة للأزمة، ويؤدي هذا الى الكساد وينتشر الفقر والبطالة وعدم الاستقرار وتتخبط فيه المؤسسات الربوية في كيفية الخروج من الأزمة (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) البقرة الآية ٢٧٥، ويتم تصحيح الاختلال والخروج من الأزمة بشطب الديون عن المؤسسات المدينة (محق للفوائد المستحقة للقروض)، أو من خلال زيادة ضخ السيولة لإنقاذ المؤسسات المفلسة، وهذا يؤدي الى زيادة مستوى الأسعار والى التضخم الذي يؤدي الى تآكل القيمة الحقيقية للقروض، وتصبح الفوائد الربوية صفرا أو سالبة، وبذلك يمحق الربا (يمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لايحب كل كفار أثيم) البقرة الآية ٢٧٦.

---

(٥٢) **Citibank** (2008) A downward Spiral, 17 Sep.

الفائدة الحقيقية (عائد رأس المال)

وتفرق النظرية الاقتصادية بين سعر الفائدة النقدي (ربا القروض)، وبين سعر الفائدة الحقيقي (العائد على رأس المال الحقيقي والذي يأخذ شكل آلات ومعدات)، وتحصل عناصر الانتاج على عوائد نتيجة مشاركتها في خلق قيمة مضافة، ويتحدد نصيب كل عنصر من القيمة المضافة حسب نظرية التوزيع، (التي تحكم توزيع القيمة المضافة على عناصر الانتاج التي ساهمت في خلقها) بناء على توازن سوق كل عنصر من تلك العناصر، ويسمى العائدة للعمل أجرا، ويسمى ربحا للمنظم، ويسمى عائدا حقيقيا لرأس المال الحقيقي (معدات أو مواد نصف مصنعة أو مخزون)، ويسمى ايجارا للأرض والمواد الخام، أما الخدمات (المنافع) التي تساهم في خلق القيمة المضافة مثل النقود السائلة ومنافع الأصول المؤجرة، يسمى العائد الذي تحصل عليه ايجارا، وفي اقتصاد تستخدم فيه النقود كوسيلة للتبادل يتحدد العائد (الفائدة الحقيقي) بعاملين وهما (التفضيل الزمني) والذي يحدد العائد الذي يجب أن يدفع للمستهلك لتقليل استهلاكه وزيادة مدخراته، وهذا ينشئ علاقة الإدخار بسعر الفائدة الحقيقي والتي تكون موجبة، والعامل الآخر هو الانتاجية الحدية لرأس المال الحقيقي والتي تكون سالبة، والتي تعني أن العائد للاستثمار يتناقص بتزايد الاستثمار.

العائد الإسلامي على رأس المال

وهو العائد الذي يحصل عليه رأس المال الحقيقي نتيجة مساهمته في العملية الانتاجية، والفرق بينه وبين العائد الحقيقي الغير إسلامي أن الوسيلة أو العقد الذي يتم فيها نقل الفائض (والذي يكون في شكل نقود)، من المدخر الى المستثمر، هو عقد قرض يكون في شكل سند ربوي، ولا يشارك فيه المقرض المقترض مخاطر رأس المال التي قد يتعرض لها مبلغ القرض حينما يساهم في العملية الإنتاجية في النظام الغير إسلامي، بينما يكون في النظام الإسلامي، عقد مشاركة أو مضاربة

لا يتم فيها تحديد العائد على الإدخار ولا ضمانه، أو عقد بيع يتحدد فيها العائد، ولكن يتعرض فيه أصل المبلغ أو عوائدة الى مخاطر عدم السداد أو مخاطر العملية الاقتصادية، وبذاك تنطبق قاعدة (الخراج بالضمان)، وقاعدة (الغنم بالغرم) على العقود الإسلامية، ويحدد العائد الحقيقي الإسلامي عاملين هما الإدخار والاستثمار.

وبسبب حب الإنسان الى العاجلة عن الآجلة يجب أن يعوض بعائد حتى يؤجل إستهلاكة وهذا هو مبرر الزيادة في الثمن للبيع الآجل عن العاجل، ومبرر حصول رأس المال المستثمر بعقد المشاركة أو المضاربة على الربح (وهو عائد غير مضمون إذا قد يكون موجبا أو سالبا)، وتكون دالة الادخار دالة متزايدة في العائد، والذي يعني كلما توقع المدخر زيادة العائد، يزيد مدخراته، والطلب على هذه المدخرات يكون من قبل المستثمر ويتناقص العائد المتوقع على الاستثمار بزيادة كميات الاستثمار نتيجة لتناقص الانتاجية الحدية لرأس المال أو لتناقص الكفاءة الحدية لرأس المال، كذلك الزيادة في الثمن الآجل يقلل من التوسع في الطلب على البيوع الآجلة، وبذلك تكون دالة العرض للمدخرات الإسلامية دالة متزايدة في العائد على الادخار، ودالة الطلب على الاستثمار دالة متناقصة في العائد.

علاقة الفائدة النقدية بالمتغيرات الحقيقية

إن الدراسات الاقتصادية تثبت أن الفائدة ليس لها تأثير على المتغيرات الحقيقية وإن كان لها تأثير موجب فإنه مؤقت وأنه يتلاشى بعد فترة، أن الفائدة النقدية عند كينز هي ظاهرة نقدية وليس حقيقية، بمعنى أنها نقد مقابل نقد وزيادة نتيجة الأجل، وهي بسبب التفضيل النقدي، وليس هناك أية نشاط حقيقي في هذه المعاملة، بينما الفائدة الحقيقية (العائد على رأس المال) هي الزيادة الناتجة عن القيمة المضافة المصاحبة لعملية انتاجية، والتي تحصل عليها عناصر الإنتاج بما فيها النقود، وأن أخذت (عناصر الانتاج) في مرحلة التبادل شكل نقدي، ولكن هذا

لا يلغي كون الادخار هو سلعة أو خدمة تأجل استهلاكها لتدخل في إنتاج سلعة أو خدمة أخرى، وبذلك استحقت هذه السلعة عائدا (الفائدة الحقيقية) يساوي مساهمتها في العملية الانتاجية، وبالتالي فإن معاملة الادخار الحقيقي والذي قد يأخذ شكل النقود، والعرض النقدي التي تقوم البنوك التجارية بخلقة أو البنوك المركزية بزيادة عرضه، معاملة واحدة يعتبر خطأ منهجيا، ذلك لأن الادخار وإن أخذ شكل نقدي في مرحلة من مراحله، فإنه أصل حقيقي ومحدد عرضه بحجم الناتج الحقيقي والكمية التي تستهلك منه، أما عرض النقود فليس لها حدود طبيعية فيمكن أن يكون عرض النقود لانهائي وهي الحالة التي تشكل مصيدة السيولة، فعليه لا يمكن مساواة الادخار والمحدد بمحدودية الدخل، بالنقود والتي ليس هناك حدود طبيعية لعرضها، لذلك دار جدل كبير حول حيادية النقود بين الكنزيين والكلاسيك(٥٣)، والذي يقول الكنزيين أن النقود تؤثر على المتغيرات الاقتصادية بما فيها سعر الفائدة بينما يعتبر الكلاسيك أن تأثير النقود على المتغيرات الاقتصادية مؤقت وفي الأجل القصير فقط، بينما ليس للنقود تأثير على المتغيرات الاقتصادية في الأجل الطويل، وتأثير النقود يكون فقط على مستوى الاسعار بناء على النظرية الكمية للنقود.لم ينكر الكينزيين عدم تأثير النقود على المتغيرات الحقيقية في الأجل الطويل، ولكن يقول كينز إن في الأجل الطويل يكون الجميع قد ماتو، ولم يستطع الكينزون توليد تأثير للنقود على المتغيرات الحقيقية في النموذج الكلاسيكي إلا بافتراض عدم المرونة في بعض المتغيرات الاقتصادية مثل الأجور أو سعر الفائدة أو وجود خداع نقديا(٥٤). فعليه يمكن القول أنه لا يوجد للفائدة النقدية أثر على على المتغيرات الاقتصادية بما في ذلك الفائدة الحقيقية في الأجل الطويل، وتأثيرها يتلاشى في الأجل الطويل.

---

(٥٣) **Makinen, G.E.** (1977) *Money,The Price Level& Interest Rate*, Prentice-Hall New Jersy, pp: 378-382.

(٥٤) **Makinen, G.E.** (1977) *Money, The Price Level& Interest Rate*, Prentice-Hall New Jersy, pp: 152-222.

العلة الاقتصادية لتحريم ربا الديون

وتعرف العلة الاقتصادية بالوصف الاقتصادي للمعاملة والذي يؤدي الى التعرف المقصد من المعاملة والذي يتم فيها التوصل لحكمها الشرعي بقياسها بحكم معاملات فقهية مسماة، كتطبيق أحكام النقود على النقد الورقي والائتماني لوجود علة قيامها بالوظائف الاقتصادية للنقود الذهبية والفضية، فيتحقق فيها علة تحريم الزيادة في القرض وهو تحقيق مصلحة العدل ورفع الظلم.

يمكن تحديد العلة من تحريم ربا الديون، من تعريف الربا والذي يعرف الربا بأنه: (زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض)[٥٥]، والتعريف الحنفي (فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض)[٥٦]، فيكون علة الربا هي الزيادة المشروطة في البدلين المتجانسين من غير أن يشارك البدل في المخاطر أو يساهم في خلق قيمة مضافة للطرف الذي يقوم بدفع العوض، فتكون زيادة بدون عوض. ويتوفر في هذه الزيادة الصفات التالية: ١- أنها زيادة نقدية في تبادل نقد بنقد، ٢- أنها زيادة محددة، ٣- أنها زيادة مضمونة، ٤- ان أصل القرض مضمون، ٥- أنها مرتبطة بالزمن.

والزيادة في القروض الربوية زيادة بدون عوض حتى لوأستخدم النقد المقترض في النشاط الاقتصادي ونتج عنه قيمة مضافة، كما في المنشآت الاقتصادية التي تقترض للتوسع في الانتاج، فإن القيمة المضافة تكون من حق المقترض وليس للمقرض فيها حظ، لأن قرضه كان مضموناً وتحمل المقترض خطر هلاك القرض، فلا يجتمع الخراج والأمان تبعا للقاعدة الفقهية (الخراج بالضمان).

---

(٥٥) **عبدالرحمن الجزيري** (١٤٠٨هـ) *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، بيروت: دار الريان للتراث، ٢/٢٤٥.

(٥٦) **أبو محمد العيني** (د.ت.) *النهاية في شرح الهداية*، دار الفكر للطباعة والنشر ٦/٥٢٤.

حكمة تحريم الربا الديون

يمكن استنتاج الحكمة من تحريم الربا من نص آية تحريم الربا في قوله تعالى: (يأيها الذين امنوا اتقوا الله وذزوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون) البقرة ٢٧٨-٢٧٩، وفي الآية بيان حكمة تحريم الربا وهو الظلم للمحتاجين(٥٧)، ويشمل تحريم الظلم كل من شملهم الربا، الظالم والمظلوم، فهم فيه سواء كما ورد في الحديث الذى رواه جابر: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)(٥٨).

الربا الضمني

لتحقيق المقصد الشرعي من تحريم الربا، وهو منع الظلم وتحقيق العدالة في المعاملات، سد الإسلام الطرق المؤدية الى الحصول على الربا بطريقة غير مباشرة التي يمكن أن يسعى الدائن للحصول عليها، وذلك بتحريم ربح ما لا يضمن والبيع قبل القبض وبيع ما ليس عنده، لأن هذه المعاملات تولد عائد للمال المستثمر تنطبق عليه مواصفات الربا، كما سد الإسلام الطرق التي تؤدي الى ظلم الإنسان نفسة بدفع الربا بطريقة غير مباشرة (الربا الضمني)، والتي فيها يسعى المدين الى الاحتيال لدفعه، وذلك بتحريم العينة والتورق وبيع الوفاء وبيع الاستغلال. وينطبق على الربا الغير مباشر (الربا الضمني) حكم الربا والتعريف الحنفي للربا (فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض)(٥٩).

---

(٥٧) **عبدالرحمن السعدي** (د.ت.) *تفسير كلام المنان*، الرياض: المؤسسة السعدية، ص١/٣٤٠.

(٥٨) **النيسابوري مسلم** (١٤٠٠هـ) صحيح *مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الحديث ١٥٩٨، ٣/١٢١٩.

(٥٩) **أبو محمد العيني** (د.ت.) *النهاية في شرح الهداية*، دار الفكر للطباعة والنشر ٦/٥٢٤.

ثانيا: ربا البيوع

التمويل في البيوع

البيع في اللغة هو مقابلة الشيئ بالشيئ أو تمليك المال بالمال، أو إخراج ذات عن الملك بعوض، والشراء هو إدخال ذات عن الملك بعوض[٦٠] وفي اللغة يطلق كلا من البيع والشراء على معنى الآخر وخاصة في المقايضة حيث يكون البائع مشتري لسلعة الآخر وهو بائع للآخر سلعته، أما شرعا فله معنى خاص وهو بيع العين بالنقد والمعنى العام له تعريفات عدة حسب نوع التقسيم للبيع، فبإعتبار تأجيل أحد البدلين وهو مايعرف بالتمويل، فينقسم الى أربع أقسام وهم:

١- بيع النقد وهو ما كان الثمن والمثمن فيه معجلين فلا يوجد تمويل، ٢- بيع الدين بالدين، ويكون فيه الثمن والمثمن مؤجلين، ويكون كل من المتباعيين قد مول الآخر، ٣- بيع السلم ويتم فيه تأجيل المثمن بمعنى أن المشتري يمول البائع بالمال، ٤- بيع الأجل، وفيه يتأجل تسليم الثمن والمثمن معجل، بمعنى أن البائع يمول المشتري. والبيع، والذي يعنى التبادل بمعناه العام يؤدي الى خلق قيمة مضافة وذلك بتبادل السلع والمنافع بين الأفراد التي تختلف منفعة هذه السلع لديهم، فمن تتوفر لديه السلعة بكمية كبيرة تكون منفعته منها وكذلك قيمتها لدية منخفضة، فيكون مستعدا لمبادلتها بثمن منخفضة، عن الشخص التي تندر عنده السلعة ويكون مستعدا لدفع ثمن عالي للحصول عليها وكذلك الشخص الآخر الذي تتوفر عنده سلعة بكثرة ويفتقد الى ما عند الغير، يقول ابن خلدون؛ (أعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء)، وتزيد القيمة المضافة في تبادل السلع والخدمات بخلق منفعة زمانية أو مكانية، يقول ابن خلدون: (فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه (وهذا يعني تخزين السلعة وقت وفرتها وبيعها

---

(٦٠) **عبدالرحمن الجزيري** (١٤٠٨هـ) *كتاب البيع*، ص١٤٧.

وقت ندرتها وزيادة الطلب عليها)، أما أن ينقله من بلد آخر فيه السلعة أكثر من بلده التي اشتراها فيه، فيعظم ربحه) ويضيف سبب ثالث هو (بيعها بالغلاء على الآجال)[٦١] وهنا الربح هو تكلفة تمويل شراء السلعة بالأجل، وعلى مستوى الاقتصاد الكلي يؤدي التبادل الى استغلال الموارد والتشغيل وزيادة الدخول، ويقول العز بن عبد السلام[٦٢] (أعلم أن الله خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض، لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها) ويجمل أبن تيمية المبادلات الاقتصادية في أربع أنواع هي: ١- معاوضة مال بمال كالبيع، ٢- معاوضة مال بنفع، كالجعالة، ٣- بذل منفعة بمال كالإجارة، ٤- بذل نفع بنفع كالمشاركات[٦٣].

في الوقت الذي أحل الإسلام التبادل في قوله تعالى: (وأحل الله البيع) بكل أنواعه بما في ذلك البيع الذي يتضمن التمويل مثل بيع الأجل وبيع السلم، وأجاز في هذا البيع أن يكون للأجل حصة من الثمن بسبب المنفعة الزمانية التي يحصل عليها المشترى من السلعة قبل تسديد الثمن، فالإمام الشافعي يقول: (الطعام الى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى أجل)[٦٤]، ويقول أبن تيمية: (الأجل يأخذ قسطا من الثمن)[٦٥]، وحرم الربا بكل أنواعه وسد الطرق اليه بقوله تعالى (وحرم الربا)، ونظرا لأن الربا هو تمويل ولكن محرم، والبيع الآجل هو أيضا تمويل لكنه جائز، فقد انصبت جهود الفقهاء في تحديد الحد الفاصل بين التمويل الجائز والتمويل المحرم في البيوع فكانت الأدبيات الفقهية الغزيرة والاختلافات حول مايقع فيه الربا من البيوع وما ليس بربا من تلك البيوع.

---

(٦١) **عبدالرحمن ابن خلدون** (د.ت.) *المقدة*، تحقيق على عبدالواحد وافي، القاهرة: دار نهضة مصر، ٩٢٧/٢.

(٦٢) **العز ابن عبدالسلام** (١٩٨٠) *قواعد الأحكام في مصالح الأيام*، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ٦٨/٢.

(٦٣) **ابن تيمية** (د.ت.) مجموع *الفتاوي*، الرياض: ١٨٩/٢٩.

(٦٤) **محمد إدريس الشافعي** (د.ت.) *الأم*، القاهرة: دار الشعب ٣ /٦٢.

(٦٥) **ابن تيمية** (د.ت.) مجموع *الفتاوى*، الرياض، ٥٢٥/٢٩.

ربا البيوع

ويقصد بربا البيوع زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية[٦٦]، ويكون (ربا فضل) في بيع متجانسين متفاضلين مبادلة فورية، وتكون الزيادة في الوزن أو الكيل، ويسمى (ربا النساء) في مبادلة متجانسين (ذهب بذهب)، أو متقاربين (ذهب بفضة) مع الإنساء، أي تأجيل أحد البدلين، فإذا كانت هناك مفاضلة ونساء في مبادلة متجانسين، مثل ١٠٠ ذهب بـ١١٠ ذهب آجل، كان ربا نسيئة وهو ربا القروض ويأخذ حكمة وأن سمي بيعا. وقد ورد في ربا البيوع أحاديث عدة ذكر منها السبكي في التكملة أثنين وعشرون حديثا[٦٧]، من أتمها وأجمعها حديث عبادة بن الصامت الوارد في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[٦٨] وربا البيوع حرام في المذاهب الأربعة[٦٩]، وأتفق جمهور الفقهاء على أن يلحق بهذه الأصناف ما أتفق معها في العلة، واعتبروا أن الحديث الخاص بالأصناف التي يجري فيها الربا هو من الخاص الذي أريد به العام ولكن أختلفوا في علة تحريم الفضل والنساء تلك الأصناف[٧٠].

فقهيات ربا البيوع

١- يمكن تصنيف الأموال الربوية الواردة في الحديث الى فئتين، ١- نقود معدنية سلعية وهي الذهب والفضة، ٢- نقود سلعية غير معدنية وهي البر والشعير والتمر والملح.

---

(٦٦) **أبو بكر الكيساني** (د.ت.) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مطبعة العاصمة، ٣١٠٥/٧.

(٦٧) **على السبكي** (د.ت.) *تكملة المجموع* للنووي، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ٦٤/١٠.

(٦٨) **مسلم الإمام** (د.ت.) *صحيح مسلم*، بشرح النووي، ١٤/١١.

(٦٩) **عبدالرحمن الجزيري** (١٤٠٨هـ) *الفقه على المذاهب الأربعة*، كتاب البيع، ص٢٤٧.

(٧٠) **محمد ابن رشد القرطبي** (١٤١٨هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بيروت: دار المعرفة، ١٨١/٢.

٢- يشترط في تتبادل النقود المعدنية بجنسها، (ذهب بذهب) أن تكون متماثلة عدا أو وزنا، وأن تكون نقدا، أي يكون التقابض فوري، أما إذا كانت النقود المعدنية متقاربة (ذهب بفضة) وليست متجانسة، لايشترط فيها التماثل ولكن يجب أن يكون فيها التقابض فقط.

٣- يشترط في تبادل النقود السلعية بجنسها (البر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح) وغيرها، أن تكون متماثلة كيلا ووزنا، والتقابض الفوري للبدلين، أما إذا كانت النقود السلعية متقاربة (بر بتمر) وليست متجانسة، لا يشترط فيها التماثل ولكن يشترط لصحتها يجب التقابض فقط.

٤- في تبادل النقد المعدني بالسلع التي تستخدم كنقود (النقود السلعية)، لا يشترط فيها التماثل أو التقابض.

الفقهيات الاقتصادية لربا البيوع

١- إن جميع الأصناف سته الواردة في الحديث يمكن أن تصنف بأنها نقود سلعية لأنها تتوفر فيها معظم المواصفات المرغوبة في السلعة حتى تستخدم كنقود، فهي تحظى بقبول عام لأن كلا من الأصناف الستة هناك حاجة لها لأنها من السلع الغذائية الأساسية أو لأنها من المعادن النفيسة، كما أنها قابلة للتخزين وأنها قابلة للتجزئة وأنها نادرة نسبيا، وأنها متجانسة ومتماثلة (فهي سلع مثلية وليست قيمية)، كما أنها مارست وظائف النقود، ويمكن تقسيم النقود السلعية الواردة في الحديث الى سلع معدنية، وهي الذهب والفضة، وسلع غذائية، وهي البر والشعير والتمر والملح، وتختلف درجة النقدية (مدى توفر المواصفات النقدية) بين النوعين من النقود، فتتوفر بدرجة أكبر في االنقود المعدنية عن النقود السلعية الغذائية.

٢- يلحق بالأصناف سته المذكورة في الحديث، كل سلعة يمكن أن تتوفر فيها الصفات التي يجعلها نقود وأهم تلك المواصفات أن تكون سلعة مثلية، وذلك

حتي يمكن أن تمارس وظائف النقود، وهي أن تكون وحدة لقياس القيم وسيط للتبادل، وهذا يعنى أن لا تلحق بالأصناف الستة السلع القيمية والتي تختلف وحداتها أو تتغير قيمتها بالنمو أو التلف مثل الحيوان والفاكهة والخضار.

٣- تستطيع للأصناف الستة ممارسة دورين في الاقتصاد، فهي قد تستخدم كسلعة استهلاكية يشتريها المشتري لمنفعة استهلاكها، كما في الأصناف الأربعة أو للتجمل كما في الذهب والفضة، فيكون لها قيمة استهلاكية، وقد تستخدم وسيط للتبادل كنقود فيكون لها قيمة نقدية.

٤- وضع الحديث الشريف ضوابط واشتراطات في استخدام هذه الأصناف الستة، تؤدي الى سد كل الطرق إلى الربا وتؤدي الى تحقيق العدل في حالة استخدامها كنقود، وسمح لها الحصول على قيمتها العادلة السوقية في حالة استخدامها كسلعة اقتصادية.

٥- يعرف الربا بأنه: الزيادة التي تتقرر في الذمة في الدين الناشئ عن سلف أو بيع نظير الأجلأو: زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية[٧١]، ففي مبادلة (بيع) الذهب بالذهب أو الشعير بالشعير مثلا بمثل ويدا بيد لايوجد مبرر لهذه المبادلة ولا منفعة فيها، لأن كل طرف يضحي بـ١٠٠ من الذهب ويحصل على ١٠٠ حالة، وتحصل المنفعة إذا تم التبادل بـ١٠٠ بـ١١٠ حالة ويكون في ذلك سفه وعدم رشد اقتصادي من المشتري، وظلم من البائع لأنه أخذ ال١٠ بدون مقابل، وهذا هو ربا الفضل، وحيث أن الأصناف موضع التبادل سلعة مثلية ومنفعتها متجانسة، أهدر الشارع فرق الجودة أو الصنعة حتى لاتستخدم كوسيلة للتحايل على ربا الفضل، فيكون الربا، أو (الفضل الخالي من العوض

(٧١) **أبو بكر الكاساني** (د.ت.) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مطبعة العاصمة، ٣١٠٥/٧.

المشروط في البيع)[٧٢]، لذلك كان شرط التماثل في الحديث لتحقيق العدالة في التبادل. وكذلك لو تم تبادل ١٠٠ بـ١٠٠ ولكن مؤجلة لأحد المتبادلين، فيكون من قبض الـ١٠٠ مؤجلة قد انتفع بها أكثر ممن سوف يستلمها مؤجلة، فلا تكون المئة الناجزة تساوي المئة المؤجلة، ويقول الكاساني: (لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل)[٧٣]، فيكون ربا النساء، ويتحقق عدم التساوي في المنفعة بين البدلين، وهذا ينافي مع مبدأ العدالة في التبادل، لذلك كان شرط التقابض والتماثل في التبادل في حالة التجانس وذلك لتجنب الربا ولتحقيق العدالة في تبادل السلع التي قد تستخدم كنقود.

٦- في حالة تبادل الأصناف المتقاربة ولكن غير المتجانسة (السلع النقدية المتقاربة) ولكن من نفس الفئة (نقود معدنية أو نقود سلعية) مثل الذهب بالفضة أو الشعير بالتمر، في هذه الحالة منافع كل منها مختلف عن الآخر فالذهب استعمالاته كسلعة استهلاكية يختلف عن الفضة، وأن كانا كلاهما معدن، وكذلك منفعة واستعمالات الشعير يختلف عن التمر وأن كانا كلاهما طعام لذلك، قد يتم تبادلهما لأغراض استهلاكية وليست نقدية، لذلك لا يشترط في تبادلها التماثل وزنا أو عدا، ولكن يشترط في هذه الحالة التقابض، وقد اشترط هذا الشرط حتى يكون الغرض من البيع هو منفعة السلعة المشتراة، لا يكون عقد ظاهره البيع ولكن يقصد منه التمويل، وذلك بإقتراض ذهب وهو نقد معدني ورده فضة لأجل وهو نقد معدني، أو اقتراض شعير ورده تمرا مؤجلا وكلاهما نقود سلعية، فيكون نقد عاجل بنقد آجل أكثر، عدا أو وزنا، فيتحقق بذلك وصف ربا النسيئة، وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية، لذلك وجب التقابض في هذا التبادل حتى لايكون ذريعة إلى

---

(٧٢) **محمد السرخسي** (د.ت.) *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٠٩/١.

(٧٣) **علاءالدين الكاساني** (د.ت.) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، القاهرة: شركة المطبوعات العلمية، ١٨٧/٥.

الربا الذي قد يأخذ مسمى البيع، والذي به الزيادة التي في البيع وأشتبهت على المتعاملين في الجاهلين فقالوا (إنما البيع مثل الربا) ولكن حقيقته الربا الذي حرمه الله بقوله تعالى: (وحرم الربا) الآية.

٧- في حالة تبادل السلع التي قد تكون نقدية بغير نقدية، أو تكون نقدية بسلع نقدية من غير الفئة، مثل ذهب بفاكهة أو ذهب بشعير، فيغلب على هذا التبادل أن يكون بغرض تحقيق الفائدة الاستهلاكية من تلك المبادلة، وهو الغرض من عقد البيع الناجز أو الآجل الذي أحله الله بقوله تعالي: (أحل الله البيع) الآية، لذلك لايشترط في هذا التبادل التماثل أو التقابض، إذ يتم تبادل هذه السلع حسب قيمتها الإستعمالية العادلة التي يحددها السوق.

٨- في تبرير اشتراط التقابض في الصرف (بيع الذهب بالفضة، أو تبادل السلع النقدية بمثلها (البر بالشعير) يقول ابن القيم[٧٤]: (أنه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يتخذ ذريعة الى التأجيل وهو أصل الربا) وفي تبرير شرط التماثل في تبادل الجنس الواحد بمثله (الذهب بالذهب)، يقول ابن القيم (ثم أوجب عليهم التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه، سد لزريعة ربا النساء والذي هو حقيقية الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة مقابل جودة أو صفة أو سكة أو نحوهما، منعهم منها (الزيادة) حيث لا مقابل لها إلا الأجل أولى؛ فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل)

٩- يمكن تعليل الربا في الأصناف الستة في الحديث بأنها من النقود السلعية لأنطباق مواصفات النقود السلعية عليها، حيث الذهب والفضة سلع معدنية، والبر والشعير والتمر والملح سلع استهلاكية، هذا يؤدي الى ترجيح رأي ابن القيم بأن

(٧٤) **محمد ابن القيم** (١٣٩٧هـ) *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الفكر، ١٦٧/٣.

قصد الشارع في تحريم ربا الفضل في هذه السلع، أو الحكمة من التحريم هو سد لذريعة ربا النسيئة، وقد استدل في ذلك من حديث تحريم ربا الفضل: (فإني أخاف عليكم الرما)، والرما هو الربا، ويقول: (فتحريم الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة، ونوع حرم تحريم وسائل وسد للذرايع (وهو ربا البيوع) لأنه يؤدي الى مفسدة ربا النسيئة.

١٠- لو أعتبرت الأصناف الستة هو نقود سلعية، يمكن تفسير ربا البيوع (الفضل والنساء)، بأنه يؤول الى ربا النسيئة حينما ينتفي التقابض والتماثل في بيع السلع المتجانسة من النقود السلعية، وربا السنة (ربا البيوع) جاء لسد أبواب الربا التي قد تستخدم عقد البيع للوصول إليه، وهذا يمكن فقط في النقود السلعية، ولكن حينما تطورت النقود وأستخدمت النقود الائتمانية أنتفت المقدرة على استخدام عقد البيع للنقود للوصول إلى ربا القروض أو ربا النسيئة، حيث أنه لا يمكن عقلا بيع العملة الورقية بجنسها إلا متفاضلة ومؤجلة تسليم العوض، فـ١٠٠ ريال لا يمكن أن تباع بـ١٠٠ ريال نقدا، لأنه لا فائدة لأي طرف في هذا البيع من الورق المتبادل، ولا يقبل طرف أن يدفع ١١٠ ريال مقابل ١٠٠ ريال نقدا لأن فيه غبن له، ولكن يدفعها إذا كانت مؤجلة لأجل الأجل، ولكن هذا يكون ربا نسيئة، وهذا تفسير الحديث الشريف الذي رواه أسامة بن زيد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الربا في النسيئة، حيث يفضي ربا الفضل الى ربا النسيئة، وقد ذهب بعض العلماء[٧٥] في تفسير الحديث أن (لا ربا) يقصد به الربا الأغلظ الشديد التحريم وهذا لا ينفي وجود تحريم البيوع الوارد في حديث عبادة بن الصامت.

---

(٧٥) **محمد صلاح الصاوي** (١٤١٠هـ) *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*، المنصورة: دار الوفاء، ص٣٤٧

التفسير الاقتصادي لعلة ربا الفضل عند الفقهاء

تحريم ربا الفضل يكون بقصد تحقيق العدالة في التبادل بين العوضين، ويقول ابن رشد (كان معقول المعنى في الربا هو ألا يغبن بعض الناس بعضا، وأن تحفظ أموالهم)[٧٦]، وتتحقق هذه العدالة بين المتجانسين من الأموال المثلية بتساوي العوضين كيلا أو وزنا، لأن ذلك يحقق التساوي في قيمتهما، ولكن قد لا يتحقق في تبادل مثلين غير متجانسين مثل بر بشعير إلا بالتفاضل، وينطبق ذلك في تبادل مثلي بقيمي، كما أن التفاضل قد يحقق العدالة في تبادل قيمي بقيمي مثله مثل تبادل الشاة بالشاتين والسيارة بالسيارتين. وفي تفسير عدم وجوب التساوي في السلع القيمية، بل العدل يكون في عدم التساوي، يقول ابن رشد: (يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير فيه، وأن العدل في المعاملات أنما هو مقاربة التساوي (أي تساوي قيم السلع موضع التبادل)، ولما عسر التساوي في الأشياء المختلفة الذوات (يقصد القيمية) جعل الدينار والدرهم لتقويمها (يعني قياس قيمها)، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات (الغير موزونة أو غير مكيلة) العدل فيها وأنما في وجود النسبة، أعنى: أن تكون نسبة أحد الشيئين الى جنسه قيمة الشئ الآخر إلى جنسه) (فيكون الفرس يساوي عشرة أثواب) (فإن اختلاف هذه المبيعات في العدد واجبة في المعاملة العادلة)، وفي تبرير وجوب المساوة في السلع المثلية المكيلة والموزونة يقول ابن رشد: (أما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليس تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على وجه السرف كان العدل في هذا إنما في وجود التساوي في الكيل أو الوزن) ويذكر علتان في منع التفاضل في الوزن أو الكيل هما وجود العدل ومنع

---

(٧٦) **محمد ابن رشد القرطبي** (١٤١٨هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بيروت: دار المعرفة ١٣٠/٣،

السرف، (أما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليست المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير (قياس) الأشياء التي لها منفع ضرورية)[٧٧]، أي تمارس وظيفة قياس القيم.

قد اتفق الفقهاء على مقصد تحريم الربا إلا أنهم اختلفوا في تفسير العلة في تحريمه، ولكن التفسير الاقتصادي للعلل المختلفة التي اختلف عليها المذاهب الفقهية يؤدي الى إزالة هذا الاختلاف والى اتفاق هذه المذاهب على علة تحريم ربا الفضل وربا النساء.

أما الأحناف[٧٨]

ذهبوا الى أن علة ربا الفضل هي القدر مع الجنس، ويقصد بالقدر الكيل أو الوزن، فالعلة عندهم مركبة، كونه موزونا أو مكيلا مع اتحاد البدلين، فجعلت المماثلة شرطا في بيع المتجانس، والمماثلة تكون في الصورة وذلك بتساوي القدر في البدلين بالوزن أو الكيل، فكيلوا البر يساوي كيلوا البر في مبادلة البر بالبر، وتكون المماثلة في المعنى والتي تكون باتحاد الجنسيين ذلك أن المجانسة في الأموال يؤدي الى مساواة أو مقاربة في المالية، فمنفعة كيلو البر تساوي منفعة كيلو البر المتبادل، وفي حالة اتلاف كيلو بر يلزم المتلف كيلو بر. وأن أية زيادة عن التماثل تكون فضل مال خالى من العوض.

أن الكيل أو الوزن في السلع المتبادلة يؤدي إلى ضبط مقاديرها وهذا شرط لأي سلعة حتى يمكن استخدمها كنقد في تبادل السلع حيث لا تشترى لذاتها وأنما لإستخدمها كنقد في شراء سلعة أخرى، وحينما تكون السلع المتبادلة متجانسة (بر

---

(٧٧) **محمد ابن رشد القرطبي** (١٤١٨هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بيروت: دار المعرفة، ١٨٤/٣.

(٧٨) **أبو بكر الكاساني** (د.ت.) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مطبعة العاصمة، ٣١٠٨/٧-٣١٠٩.

ببر) تكون ماليتها متساوية، فعلية أية زيادة في تبادل الكميتين يكون فضل مال خالي من العوض، وهذا ينطبق على كل النقود السلعية، ولكن لو أنعدم أحد الشرطين أو كلاهما فلا يجري في السلع المتبادلة ربا الفضل، فالحيوات لا يمكن ضبط قدره فيجوز الفرس بالافراس والنجيبة بالإبل، وكذلك في حالة انعدام المجانسة كما في مبادلة بر بشعير فيجوز التفاضل فيها. كذلك في الذهب والفضة، كنقود معدنية، تتمتع بالقبول العام لأنها أثمان يحصل بها العروض والشهوات، وتخلى بها الذمم، كما أنه يجري فيها التقدير بالوزن أو العد، فالتفاضل في الجنس الواحد فضل مال خالي من العوض.

أما الشافعية:(٧٩)

فقسمت ما يجري في الفضل الى مطعومات وأثمان، أما المطعومات، فعلته الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن، وكان تعليل تخصيص المطعومات في جريان ربالفضل هو كون الطعام تتعلق فيه النفوس، أما الاثمان وهي الذهب والفضة فعلتها الثمنية، ذلك لأنه يتوصل بها الى حصول العروض والتي بها حصول المقاصد الأصلية من بقاء النفس .

إن المطعومات تعتبر من السلع الأساسية وبسبب حاجة الجميع اليها، فهي تحظى بقبول عام وهذه أحد المواصفات الأساسية لأي نقود سلعية، ويشتر ط فيها التقدير وهو لضبط التعامل حين تستخدم كوسيط للتبادل فإذا كانت هذه متجانسة فيجب التماثل في تبادل الجنس بجنسة فيكون تبادل نقود سلعية بجنسها، وعدم التماثل يؤدي الى فضل مال خالى من العوض وهو ربا الفضل، وعند المذهب لو أنعدم التقدير بالجنس فلا ربا.

---

(٧٩) **المقدسي ابن قدامة** (د.ت.) *المغني على مختصر المقنع*، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٢/٢.

أما الحنابلة[٨٠]:

يجري ربا الفضل عندهم فيما أجتمع فيه الكيل أو الوزن (التقدير)، والطعم من الجنس الواحد في المطعومات والثمنية في الأثمان، والتبرير لهذه العلة كما في بقية المذاهب لأن الطعام يحتاج الية الجميع فهو نقود سلعية تحظى بقبول عام، والتقدير يجعلها وسيط جيد للتبادل، وكذلك الذهب والفضة والذي يحظى بقبول عام لندرته ولثمنيته، لذلك التفاضل في هذه الأنواع بجنسها يشترط فيه التماثل، وعدم التماثل يؤدي الى حصول أحد المتبادلين على فضل مال بدون عوض.

المالكية

فإن علة ربا الفضل عند المالكية في المطعومات، هو الصنف الواحد والاقتيات والادخار، وقد قيل الصنف الواحد المدخر وان لم يكن مقتاتا، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وحجتهم في ذلك أنه لو كان المقصود من الأربعة الأصناف الطعم لأكتفى بواحد من المطعومات، وقد ذكر منها عدد للتنبيه على ما في معنى كل صنف، كالحبوب المدخرة في البر والشعير، والحلاوة المدخرة في التمر، والتوابل في الملح، ويجمعها جميعا صفة الاقتيات والادخار، والحكمة في تحريم ربا الفضل في المطعومات المدخرة هي أن لا يظلم بغبن بعض الناس بعضا، وأن تحفظ أموالهم، فواجب ذلك أن يكون في أصول المعايش وهي الأقوات، أما العلة في الذهب والفضة فهي الثمنية، إذا أنهما رؤساء للأثمان وقيما للمتلفات.

يمكن القول أن المالكية ركزت على الأقوات لأنها أصول المعايش، لذلك تحظى بالقبول العام ويمكن أن تمارس وظيفة التوسط في التبادل، كما أشترطوا أن تكون الاقوات مدخرة حتى يمكن أن تمارس وظيفة مخزن للقيم وهي من

---

(٨٠) **المقدسي ابن قدامة** (د.ت.) *المغني على مختصر المقنع*، بيروت: دار الكتاب العربي ١٢٥/٤-١٢٨ .

المواصفات المرغوبة في السلع كي تكون نقود سلعية، أما في الذهب والفضة فهي بسبب ثمنيتها، تحظى بقبول عام وبها أكثر الشروط المرغوبة في النقود السلعية لذلك يشترط في تبادل الذهب بالذهب التماثل والتقابض ولكن في مبادلة الذهب بالفضة التقابض فقط.

التفسير الاقتصادي لعلة ربا النساء

إن مقصد تحريم ربا النساء هو تحقيق العدالة في التبادل بين العوضين، وتتحقق هذه العدالة بين المتجانسين من الأموال المثلية بالتقابض الفوري للبدلين، لأن ذلك يحقق التساوي في قيمتهما، ولكن يجوز التأجيل في مبادلة أموال مثلية غير متجانسة وليست من نفس الفئة مثل ذهب ببر، وكذلك مبادلة أموال مثلية بأموال قيمية مثل ذهب بشاة، لأن التفاضل بينهما يسمح بتحقيق العدالة في القيمة بين المثمن (البر) والثمن الآجل وهو الذهب، ولكن بناء علي حديث سمرة مرفوعا (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[٨١]، أن النساء غير جائز في الأموال القيمية والتي يمكن أن تنمو أو تتغير قيمتها مع الزمن، قد يكون ذلك بسبب الجهالة في القيمة بين العوضين، ذلك أن العوض المؤجل قد يتغير مع الزمن بالنمو أو التلف فلا تتحقق العدالة في التبادل. ولكن ما هو تفسير الفقهاء لعلة تحريم ربا النساء؟

إن التفسير الاقتصادي لعلة ربا النساء هو الزمن في السلع اللنقدية سواء معدنية أو استهلاكية، ذلك أن الزمن يؤثر في قيمة النقود لأن النقد الحال أكثر منفعة، وبالتالي أكثر قيمة من النقد المؤجل، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع أبعد أجلا منها، أكثر في القيمة)[٨٢]،

---

(٨١) **عبدالله ابن قدامة** (١٣٩٢هـ) *المغني مع الشرح الكبير*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣١/٤.
(٨٢) **محمد إدريس الشافعي** (د.ت.) *الأم*، القاهرة: دار الشعب، الأم، ٦٢/٣.

وقال كاساني: (لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من الموجل)[٨٣]، ويقول ابن تيمية: (الأجل يأخذ حصة من الثمن)[٨٤]، وقد أهدر الإسلام أية زيادة في تبادل النقود وأعتبرها ربا محرما، ولكن أجاز الزيادو في تبادل السلع حين يقصد بها منفعة هذة السلع وأعتبرها بيعا وقد قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) الآية، فحرم تبادل النقد بالنقد (ذهب بذهب، أو دولار بدولار، بر ببر، تمر بتمر)، إلا يدا بيد ومثل بمثل، فإذا كان مثل بمثل ولم يكن يدا بيد أدي هذا الى ربا النساء وهي الفائدة التي يستفيد بها المعجل عن المؤجل وهي محرمة، وفي تبادل نقود سلعية متشابه ولكن ليست متجانسة مثل ذهب بفضة، وبر بشعير، ودولار بريال، فيسمح فيها الفضل كأن يكون ١٠٠ دولار بـ ٣٧٥ ريال أوصاع بر بصاعين شعير، ولكن اشترط أن تكون يدا بيد، ذلك سدا لذريعة الربا، ذلك بأن يكون سعر الصرف النقدي للدولار هو ٣.٧٥ ريال، ولكن تباع ١٠٠ دولار بـ٤٠٠ ريال تسليم بعد شهر وهو السعر الآجل لـ١٠٠ دولار، ويكون الفرق وهو ٢٥ ريال هو الفائدة للتأجيل ولكن أدمجت في سعر بيع الدولار الآجل، وينطبق ذلك على كل النقود السلعية والنقود الائتمانية. وبذلك تكون علة ربا النساء هي النقدية والتجانس أو التشابه في النقود سواء كانت نقود سلعية أو ائتمانية، ويقصد بالنقود السلعية، السلع التي تستخدم كنقد ولها المواصفات المرغوبة في النقد لكي يمارس وظائف النقود وأهمها أن يكون وسيط للتبادل مثل الذهب والفضة والبلاتونيوم، والبلاتين، والقمح والأرز والشوفان، والتمر والزبيب والعسل، وكل ما يصطلح عليه المجتمع ويستخدمه كنقد، ولكن إذا لم تتوفر فيه الصفات التي يجب أن تتوفر في السلعة ولم يتعارف المجتمع على استخدامه نقدا ولم يحظى بقبول عام، مثل القصدير والرصاص وحبوب القهوة وأوراق الشاهي، فلا يعتبر نقدا ولا تنطبق علية

(٨٣) **أبو بكر الكيساني** (د.ت.) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مطبعة العاصمة، ١٨٧/٥.
(٨٤) **ابن تيمية** (د.ت.) *مجموع الفتاوى*، الرياض، مجموع الفتاوي، ٥٢٥/٢٩.

شرط الحلول في التبادل، وكذلك لا ينطبق شرط الحلول في تبادل السلع القيمية مثل المنازل والسيارات، سواء تبادلت بمثلها أو بسلع مثلية كالذهب بالسيارات أو النحاس بالخشب. ولكن يستثنى من السلع القيمية السلع التي تنمو نموا طبيعيا مثل الحيوانات الحية وذلك لتحقيق العدالة في قيمة السلع المتبادلة التي يكون فيها جهالة لقيم السلع المتبادلة حين التبادل إذا كان فيها نساء أي تأجيل في تبادل الحيوان الذي يسمح فيه الفضل فقط، بناء علي حديث سمرة مرفوعا (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[٨٥].

الترجيح الاقتصادي للعلة الفقهية لربا النساء

وقد أتفق الفقهاء على حرمة رباء النساء في الأصناف السته الواردة في الحديث، ولكن اختلفوا على الأصناف الأخرى لاختلافهم في علة التحريم، فعلة النساء عند المالكية في في المطعومات الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، وفي رأي أخر أن العلة هي الطعم فقط، أما في الذهب والفضة هي الثمنية، أما الشافعية، فعلة النساء عندهم الطعم دون اعتبار الصنف، أما الحنفية والحنابلة فعلة النساء عندهم اختلاف الصنف في المكيلات والموزونات، والثمنية في الذهب والفضة[٨٦]، أن النساء يعني فضل الحلول على الأجل، والذي يلعب فيه الأجل أو الزمن تأثير على قيم المتبادلة، إذ إن للثمن حصة من الثمن، وحيث أن مقصد تحريم الربا وجود العدل في التبادل ومنع السرف، فكان الكيل والوزن والعدد والذرع هي وسيلة للتقييم وللوصول الى قيمة السلع المتبادلة فيجب أن لاتكون هي العلة في الربا، إذ قد يصطلح المجتمع على بيع المحقرات بالوزن أو الكيل كالرمل أو السماد أو الحديد، وهذه الأصناف لم يقل أحد بأنه يجري فيها الربا على الرغم من

---

(٨٥) **ابن قدامة عبدالله** (١٣٩٢هـ) *المغني مع الشرح الكبير*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣١/٤.

(٨٦) **ابن رشد القرطبي، محمد** (١٤١٨هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بيروت: دار المعرفة، ١٨١/٢-١٨٢.

توفر العلة، وسبب ذلك أنها لا يمكن أن تستخدم كنقود وتطلب لتبادلها بغيرها ويقبل بها الجميع لأنه لا تتوفر فيها الصفات المرغوبة في النقود، وكذلك المطعومات الواردة في الحديث، فقد جرى فيها الربا ليست لأنها مطعومات فقط، بل لأنها مطعومات ضرورية لحياة الإنسان وتحظى بقبول عام وتصلح كوسيط للتبادل، إذا علة المطعومات هي الثمنية أيضا وكذلك الذهب والفضة، وإن الكيل أو الوزن أو الزرع أو العد هي وسيلة لقياس القيمة لهذة الأصناف وبالتالي تحديد ثمن الأشياء بها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن الأثير (١٣٨٣هـ) *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية، ١٩٢/١.

ابن العربي (د.ت.) *أحكام القرآن*، ج٣، دار الشعب، (د.ت.)، ص ١٠٦٤،

ابن العربي، القاضي (د.ت.) *أحكام القرآن*، بيروت: دار المعرفة، تحقيق على محمد البجاوي، القسم الأول، ٢٤٢.

ابن القيم الجوزية (١٣٩٧هـ) *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الفكر، تحقيق محي الدين عبدالحميد، ١٣٥/٢.

ابن تيمية (١٣٨١هـ) مجموع *الفتاوى*، تحقيق عبدالرحمن العاصي الرياض: مطابع الرياض ١٦٥/١٨.

ابن خلدون، عبدالرحمن (د.ت.) *المقدة*، تحقيق على عبدالواحد وافي، القاهرة: دار نهضة مصر، ٩٢٧/٢.

ابن رشد القرطبي، محمد (١٤١٨هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بيروت: دار المعرفة، ١٨١/٢.

ابن عبدالسلام، العز (١٩٨٠) *قواعد الأحكام في مصالح الأيام*، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ٦٨/٢.

ابن قدامة، المقدسي (د.ت.) *المغني على مختصر المقنع*، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٢/٢.

ابن قدامة، المقدسي (د.ت.) *المغني*، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ٣/٤.

ابن قدامة عبدالله (١٣٩٢هـ) *المغني مع الشرح الكبير*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣١/٤.

ابن كثير، إسماعيل (١٤٠٢هـ) *تفسير القرآن العظيم*، بيروت: دار المعرفة، ٣٢٧/١.

ابن منيع، عبدالله (١٤٠٤هـ) *الورق النقدي*، الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ص ص: ١١٤-١١٥.

ابن همام (١٩٧٢م) *شرح فتح القدير*، ج٢، دار الفكر، ط٢، ص١٥٥.

أبو يوسف، ،يعقوب بن إبراهيم (١٣٥٢هـ) *كتاب الخراج*، المطبعة السلفية: القاهرة، ط٢، ص١١١.

الألوسي، محمود (د.ت.) *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥٠/٣.

الإمام مالك بن أنس (د.ت.) *المدونة الكبرى*، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت: دار الصياد، ٢٩٥/٣-٢٩٦.

باري سيجل (١٩٨٧) *النقود والبنوك والاقتصاد*، دار المريخ، ص ص: ١٣-١٤.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت.) صحيح *البخاري*، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٣٨١/٤ .

البلاذري، أحمد (١٤٠٣هـ) *فتوح البلدان*، تحقيق: رضوان محمد رضوان بيروت: دار الكتب العلمية، ص٤٥٦.

الجزيري، عبدالرحمن (١٤٠٨هـ) *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، بيروت: دار الريان للتراث، ٢٤٥/٢.

الجصاص، أحمد (د.ت.) *أحكام القرآن*، بيروت، دار الفكر، ٥٦٧/١.

الخادمي، نور الدين (١٤٢٧هـ) *علم المقاصد الشرعية*، العبيكان، الرياض، ص ص: ١٩-٢١.

رضا، محمد رشيد (د.ت.) *يسر الإسلام وأصول التشريع*، مصر: مطبعة المنار، ص٦١.

السبكي، على (د.ت.) *تكملة المجموع مع المجموع للنووي*، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ٦٤/١٠.

السرخسي، محمد (د.ت.) *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ط٣ ، ١٠٩/١٢.

السعدي، عبدالرحمن (د.ت.) *تفسير كلام المنان*، الرياض: المؤسسة السعدية، ص١/٣٤٠.

شابرا، محمد عمر (١٤٢٦هـ) *مستقبل علم الاقتصاد من المنظور الإسلامي*، دار الفكر، ص ص: ١٠٧-١١١.

الشاطبي، إبراهيم (د.ت.) *الموافقات في أصول الأحكام*، القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، ٤٢/٤.

الشافعي، محمد إدريس (د.ت) *الأم*، القاهرة: دار الشعب، الأم، ٦٢/٣.

الشربيني، محمد (د.ت.) *مغني المحتاج*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢١/٢.

الصاوي، محمد صلاح (١٤١٠هـ) *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ص ص: ٣٥٩-٣٦٠.

الصاوي، محمد صلاح (١٤١٠هـ) *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*، المنصورة: دار الوفاء، ص٣٤٧.

الطبري، محمد بن جرير (١٤٠٠هـ)، *جامع البيان في تفسير القرآن*، بيروت: دار المعرفة، ط٤، ٦٧/٣.

الطبري، محمد بن جرير (د.ت.) *جامع البيان في تفسير القرآن*، تحقيق محمود وأحمد شاكر، مصر: دار المعارف، ص٢٤١.

علي، عبدالمنعم السيد والعيسى، نزار (٢٠٠٣م) *النقود والمصارف والأسواق المالية*، عمان: دار الحامد، ص ص: ٢٩-٣١.

العيني، أبو محمد (د.ت.) *النهاية في شرح الهداية*، دار الفكر للطباعة والنشر ٥٢٤/٦.

العيني، بدرالدين (د.ت.) *عمدة القاري شرح البخاري*، بيروت: دار الفكر، ١٩٩/١٢.

الغزالي، أبوحام (د.ت.) *إحياء علوم الدين*، القاهرة، دار الشعب، ٨٩/٤.

فضل إلهي (١٤٠٦هـ) *التدابير الواقية من الربا في الإسلام*، باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ص٦٢.

الكاساني، علاءالدين (د.ت.) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، القاهرة: شركة المطبوعات العلمية، ١٨٧/٥.

مسلم، الإمام (د.ت.) *صحيح مسلم بشرح النووي*، ١٤/١١.

مسلم، النيسابوري (١٤٠٠هـ) *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الرياض: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الحديث ١٥٩٨، ١٢١٩/٣.

النووي، أبي زكريا (د.ت.) *شرح صحيح مسلم*، طبعة دار الشعب، ٢٠/١١-٢١.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية

Baumol, W.J. (1952) *The Transaction Demand for Cash: An Inventory Theoretical Approach* ,Q.J. of Econ. LXVI. pp: 545-56.

Goldfeld, S.M. and **Chandler, L.V.** (1973) *The Economics of Money and Banking, 8ed. Harper & Row*, Publishers, New York, pp: 7-10.

Harris, Laurance (1981) *Monetary Theory*, McGraw Hill Book Company, pp: 42-44.

Makinen, G.E. (1977) *Money, The Price Level & Interest Rate*, Prentice-Hall New Jersy, pp: 378-382.

Patinkin, Don (1965) *Money, Interest, and Prices, Harper & Row publishers*, New York, p. 150.

Tobin, J. (1956) *The Interest Elasticity of Transation Demand for Cash, R. of Econ. And Stat*., XXXVIII, pp: 241-47

Vickers, Douglas (1968) *The Theory of the Firm: Production, Capital, and Finance*, New York: McGrow-Hill, p. 133.

The Economic Justification for *Riba Alfadel* and *Riba Alnasia*

AbdulRahim A. Al-Saati

Islamic Economic Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
a_alsaati@hotmail.com

Abstract. Economic justification for the prohibition of *Riba* is used to support some of will established *Figh* views which considered the moneiness (*Althamania*) in commodities is the reason and the justification of the prohibition of *Riba Alfadel* and *Riba Alnasia* which lead by Ibn Alqayem. In this article the well known Hadith of Ebada Ibn Alsamit which specified the Shriah restrictions of exchange the six commodities mentioned in the Hadith. The Hadith is examined and the finding that al the six commodities have the attribute and the characteristics of money commodity , and the Shria restrictions is mint to prevent *Zulm* or unjust which occur by *Riba Alnasia* (reward for lending) or *Riab AlFadel* (increase in quantity exchange for the same good).